

فانواع تصديها من العريضة وكذا على ما يفسر من جمع العريضة تكون
 خمسة لتمام العريضة واحدمى وعمم اربع من التركة دينار
 الذي ربحهم رادوهانها عسرت مقسومة على خمسة وهو
 الذي يبيع من العريضة تصد كل سهم اربعة فاصرف اربعة في ستة
 يكون اربعة وعشرين ديناراً على احدى عشرين فهو خمسة ايام والربح
 يلبه لتمام تصديها خمسة لان التصدي ثمانية من اربعة وعشرين
 فاعلم خبير ان الذي رادوهانها سدس جميع المال ودينار
الاسان وانواع وروحة وحلف الميت فواو عاين
 دينار فاحذف احدى الاثني النوب تصديها وادوها
 لسبع جميع المال وخمسة دنانير فانواع تصديها من ستة وعشرين
 ثمانية ثمانسعة عسرون ودينار ثمانية اربع ايام رادوها من
 العريضة تكون خمسة وعشرين من التركة خمسة دنانير الى
 رادوها ثمانية وستون مقسومة على خمسة وعسرون وهو
 الذي يبيع من العريضة تصد كل سهم ثمانية اصب في ستة
 وعسرون تكون احدى اثنان مائة على ثمانين فهو خمسة النوب
 وذلك دينار ونصف الاثني من اصل العريضة ثمانية في ثلثه يكون
 اربعة وعشرين لتمامها مائة دينار وهو خمسة النوب وادوها خمسة
 دنانير وسبع عسرون جميع المال ثمانية عسرون ذلك اربعة وعسرون
 ولا حها من ذلك اربعة وعسرون والاثني اربعة وعسرون
 وللروحة تسعة ذلك احدى وعشرون
فصل اذا احد
 بعصر الورثة العرض وردد منه شفعاً فانواع تصديها من العريضة
 ومثل ان ربحهم راد نصف العرض او نصفه ان رددت العرض
 يلبه ان ربحهم راد ربع العرض او ربعه ان ربحهم راد ثلث العرض
 فاد راد حزين من خمسة اوسبعين او تسعين فانواع تصديها من العرض
 ما ربحهم رادوا الثلث العدد الذي يوعى من المخرج كما يكون من
 العدد الذي يقامه فكانت تسعة فانواع تصديها الوارث بعد
 ان خاله من العدد الذي يبيع من المخرج من العريضة ومثل التسعة
 الي تسبعمائة ومائة فاسم عليه التركة على ما ذكر تصديها من

مال

مال العباد وانواع وحلف الميت فواو عاين

فاحذف احدى الاثني تصديها النوب وردد النوب ربعه كما
 كان القيمة والعروة انك جعل تصديها من ثوب له ثلث كما كان
 يبيع تصديها ومثل ثلثه باسمها اربعة اربعة النوب واحذف ذلك
 تسعة فانواع تصديها ثلثه ومثل ثلثه يكون اربعة من تسعة ثمانية
 واثم عليها العشرة تصد كل سهم اثنان فاصرف اثنان في تسعة يكون
 ثمانية عشرين التركة منها عسرون وخمسة النوب ثمانية تصد
 الاثني منها ستة وردد البواقي وهو ربع خمسة النوب **فصل**
الاسان وانواع وانواع حلف الميت فواو عاين
 دينار فاحذف احدى الاثني تصديها النوب وردد النوب
 سبع خمسة النوب وانواع تصديها من خمسة وهو جميع المخرج لتمام
 من العريضة ثمانية لا تكلل تصديها خمسة في احدى من خمسة
 عشر فاد اربعة منها تسعة ثمانية فاصرف عليها اربعة وعشرين
 تصد كل سهم ثلثه اصب في ثلثه في خمسة عشرين يكون تسعة وعشرين
 التركة منها اربعة وعشرين في خمسة النوب احدى وعشرين تصد
 منه خمسة عشر وردد البواقي وهو تسعة النوب وعلى هذا
 فقس ان فاليلة اسباع او خمسة اسباع او اثنان من ذلك او اكثر
 المخرج من العريضة المخرج **فصل**
 فرد الدرهم وما يقابل الدرهم من الدرهم والحجر على التركة
 واسمها على ما يبيع من العريضة **مال** حلف الميت
 وانواع حلف نوباً وتسعة عسرون رادها وثلثه ارباع درهم
 فاحذف احدى الاثني النوب تصديها وردد النوب ثمانية
 النوب ورددها جعل تصديها من ثوب له ربع واحذف ذلك
 اثنان فانواع تصديها اربعة ومثل ثوب ثوب خمسة ثمانية وردد
 على التركة في مقابلها تصديها درهمها في مقابلها السهم ربع درهم
 ثوب المخرج احدى وعشرين مقسومة على تسعة تصد كل سهم ثلثه فاصرف
 ثلثه في عدد سهام العريضة ثوب ستة وثلث التركة منها تسعة

رهب